

الطبيب البيطري :-

الأطباء البيطريون هم أعضاء في مهنة الطب البيطري وقد حصلوا على شهادات أكاديمية في هذه المهنة ومن جامعات رصينة، كما ان هؤلاء الاطباء البيطريون يقوموا بتطبيق مهنتهم وممارستها في مجالات الطب البيطري. إن التصرف المهني الأخلاقي يحفظ كرامة المهنة ويصونها من كل الشوائب ومن المتوقع فان جميع الاطباء البيطريون يلتزمون بالأخلاق المهنية المطلوبة، كما ان الأطباء البيطريين يتصرفون بأخلاق مهنية عالية عندما يمارسون اختصاصهم وشؤونهم الخاصة .

واجبات الطبيب البيطري في العراق :-

- 1 - الكشف على الحيوانات المختلفة للكشف عن تواجد الامراض او الإصابات .
- 2- معالجة الحيوانات المريضة والمصابة من خلال وصف العلاجات الدوائية وتجبير الكسور وتضميد الجروح او اجراء التداخلات الجراحية .
- 3-- تلقيح الحيوانات ضد الامراض المختلفة كالسعار ومرض الفم والقدم .
- 4- أخذ العينات من انسجة جسم الحيوانات، والغائط، والدم، والادرار، او سوائل الجسم الأخرى لغرض الفحص السريري .
- 5- العمل على تشغيل الأجهزة التشخيصية كأجهزة الاشعة السينية والموجات فوق الصوتية مع تفسير نتائج هذه الاختبارات .
- 6- تقديم النصح والاستشارة الى أصحاب حقول تربية الحيوانات الحقلية والمنزلية عن اجراء النظافة والتعقيم وبرامج التلقيح والتغذية للمحافظة على صحة الحيوانات.
- 7- اجراء الدورات التدريبية والتوجيهية للعامة ومربي الحيوانات عن الامراض التي تصيب الحيوانات ومن الممكن ان تنتقل الى الانسان وهي ما يعرف بالأمراض الانتقالية
- 8- الاشراف على تدريب القوة البشرية العاملة في مجال الثروة الحيوانية.
- 9- الحصول على تخصص عام في صحة وسلامة كافة الحيوانات فضلاً عن امتلاك التخصص الدقيق في نوع محدد من الحيوانات كان تكون الخيول او الابقار او الحيوانات المنزلية .
- 10- فرض قواعد الحجر الصحي واجراء الاختبارات المرضية التشخيصية على الحيوانات الخاضعة للحجر الصحي او منتجاتها لمنع انتشار مسببات مرضية جديدة في البلد الى الحيوانات او الانسان او الانسان وبالاتماد على الأنظمة والقوانين المتبعة في العراق .
- 11- اجراء عمليات الفحص ما بعد الموت للتعرف على سبب موت الحيوانات النافقة الفردية او في حالة تفشي الامراض، فضلاً عن كتابة التقارير الخاصة بالفحص ما بعد الموت والادلاء بالشهادة

القانونية المحكمة في المحاكم القانونية للحالات التي تتعلق بالتعويضات او الحالات الجنائية العدلية البيطرية وحسب الأنظمة والقوانين المتبعة في العراق .

12- القيام بالمهام الوظيفية الإدارية الموكلة الى الطبيب البيطري كإجراء مقابلات التعيين في الاختصاصات البيطرية، وإدارة السجلات البيطرية في المستشفيات والمستوصفات البيطرية، والقيام بمهام إدارة المستشفيات البيطرية، والعيادات البيطرية واللجان الحقلية لفحص وتلقيح الحيوانات في الحقول .

13- المشاركة في اللجان البيطرية الحقلية والممارسات الميدانية في الاقضية والنواحي ضمن الرقعة الجغرافية المشمولة بالمستشفى البيطري.

14- تطوير القدرات الفردية للطبيب البيطري من خلال الحصول على شهادة علمية عليا في احدى علوم الطب البيطري للحصول على شهادة عليا في اختصاص الامراض البيطرية، الجراحة البيطرية، الاحياء المجهرية البيطرية، او الطب الباطني البيطري .

15- الفحص الدوري واختبار الحيوانات كالخيول والدواجن والاعنام او اية حيوانات أخرى للتعرف وتشخيص الامراض المعدية والانتقالية .

16- التخطيط والتنفيذ لبرامج التلقيح والانتاج والتكاثر والتغذية في الحقول المشرف عليها .

17- اجراء الدراسات والأبحاث للتعرف على الأنواع الحيوانية واستعدادها للإصابة بالأمراض المختلفة المنتشرة في المنطقة .

18- إجراء كشوفات الفحص الموقعي للحقول المنشئة حديثا للتعرف على مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة المتبعة في العراق .

19- إجراء الاختبارات المعيارية للتعرف على كفاءة الادوية والعلاجات والاضافات العلفية والأجهزة البيطرية المصنعة في العراق او المستوردة من دول اجنبية .

أخلاقيات الطبيب البيطري :-

1- على الطبيب البيطري تلبية احتياجات الحيوانات المريضة من خلال ازالة المرض ،المعاناة او العجز وكذلك ازالة الالم والخوف لديها .

2- على الطبيب البيطري اطاعة قوانين السلطة القضائية المتعلقة بمهنة الطب البيطري. كما يجب ان يكون عادلاً ونزيهاً وصادقاً في علاقاته مع الاخرين وعدم اقحام نفسه في محاولة للاحتيال او الخداع او التضليل، فضلاً عن إخبار السلطات المحلية بكل الممارسات غير القانونية، واستعمال شهادته التي حصل عليها ولقبه الممنوح له من قبل الجامعة التي درس فيها وعدم استعمال أي لقب او شهادة اخرى .

3- من غير الاخلاقي وضع مؤهلات الطبيب البيطري ومعلوماته المهنية او خدماته في متناول منظمات او افراد خارجين عن المهنة لكي يروجوا او يعطوا مصداقية لممارسات غير قانونية تخص مهنة الطب البيطري .

4- يحق للطبيب البيطري اختيار مرضاه، ولكن عندما يبدأ بتقديم الرعاية البيطرية المطلوبة عليه الالتزام بذلك وعدم اهمال الحيوانات المريضة بل على العكس يجب تقديم كل اشكال الرعاية البيطرية الى حين مغادرتها خارج دائرة اهتمامه .

5- في حالات الطوارئ فان المسؤولية الاخلاقية تحتم على الطبيب البيطري تقديم خدماته الضرورية للحيوانات لإنقاذ حياتها او لإزالة معاناتها، وتتضمن الخدمات الضرورية في بعض الاحيان مزولة الموت الرحيم لإزالة معاناة الحيوان وعند رفض صاحب الحيوان فكرة الموت الرحيم فعلى الطبيب ان يقوم بتثبيت الحيوان على حالته قدر الإمكان، وفي حالة عدم استطاعة الطبيب تلبية الاحتياجات الطبية المطلوبة ان ينسق مع زملائه الاخرين لتهيئة خدمات طوارئ مناسبة .

6- بغض النظر عن عائديه ملكية العيادة ورغبة الزبون فيجب ان تكون قرارات التشخيص والعلاج بيد الطبيب البيطري وعليه ان لا يتأثر باي شيء اخر.

7- على الطبيب البيطري ان يكافح لتحسين صورته وفرض احترامه مع زملائه وزبائنه والكوادر الصحية وعامة الناس وذلك من خلال كونه صاقا ، عادلا، مهنيا ومراعيا لشعور الآخرين، وعليه ايضا ان يتبع الخطوات العلمية والمهنية وان يبدو مظهره لائقا .

8- على الطبيب ان لا يفترى او يجرح مهنته او سمعة زملائه وبأساليب خاطئة ومضللة او ان يستخدم سلطاته الممنوحة له بالقانون من اجل تسقيط الاخرين لا اخلاقيا لغيره من زملاء المهنة والدراسة في العموم والخصوص.

9- على الطبيب ان يكافح ويجتهد من اجل تحسين مهارته وقدراته العلمية وعليه ان يتعاون مع زملائه في مسعى لتطوير القاعدة العلمية للمهنة.

10- على الطبيب وشركائه حماية خصوصية الزبون وعدم افشاء اسراره الا إذا طلب ذلك من قبل المؤسسات القانونية او اعتبرت ضرورية لحماية صحته او حياة الاخرين.

تعليمات تنظيم مزاوله المهنة (رخصة مزاوله المهنة) :-

1- يكون انتماء الاطباء البيطريين، الى النقابة اختياريا ولا يجوز لهم ممارسة المهنة الا بعد حصولهم على شهادة التسجيل واجازة الممارسة وفق قانون نقابة الأطباء البيطريين.

2- يشترط في عضو نقابة الأطباء البيطريين ان يكون حائزا على شهادة كلية الطب البيطري العراقية او ما يعادلها بشرط تخرجه في الدراسة الاعدادية العراقية او ما يعادلها، وان يكون عراقي الجنسية او من مواطني احدى الدول العربية.

3- يعتبر عضوا في النقابة كل طبيب بيطري اكتسب عضوية نقابة الأطباء.

4- يجري تجديد اجازة ممارسة المهنة واجازات العمل السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل شهر سنة، فاذا تخلف العضو عن دفع رسم التجديد خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يقتنع به مجلس النقابة فيمنع من ممارسة المهنة ولا تمنح له الاجازة الا بعد دفع رسم التجديد مضاعفا.

5- إذا تخلف العضو عن تجديد اجازة الممارسة السنوية لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل. وإذا رغب في اعادة التسجيل مجددا فعليه ان يدفع رسم الانتماء مجددا وكذلك تجديد اجازة ممارسة المهنة .

6- لا يجوز الجمع بين ممارسة المهنة وال مناصب والاعمال الاتية:-

رئاسة المجلس الوطني

الوزارة

ادارة شركة تجارية او ممارسة الاعمال التجارية أيا كان نوعها.

7- كل عضو فقد شرطا من شروط الانتماء للنقابة يفقد العضوية ويمنع من ممارسة المهنة بقرار من مجلس النقابة، وله حق الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه على ان تذكر الاسباب والعلل الموجبة لأبطال القرار والا كان غير مقبول من الناحية الشكلية ويعتبر القرار الذي تصدره المحكمة بهذا الشأن نهائيا.

8- لا يحق للعضو ان يحمل لقب اختصاصي في فرع من فروع الطب البيطري الا بعد حصوله على هذا اللقب اصوليا من الجهة المختصة .

9- يثبت لقب الاختصاص بفروع الطب الباطني من لجنة تشكل في النقابة لهذا الغرض بعد تقديم الطبيب البيطري المستمسكات التي تؤيد حصوله على شهادة الدكتوراه او الماجستير او الدبلوم العالي في حقل الاختصاص .

10- تعتبر الاعمال التالية ممنوعة على اعضاء النقابة :-

أ- التوسل بالدعاية او الترغيب او استخدام الوسطاء بمزاولة المهنة .

ب- انتحال ما يوحي بان العضو ذو اختصاص خلافا لنصوص هذا القانون بأية وسيلة كانت .

ج- عدم تطبيق الاوامر التي تصدرها المراجع الرسمية او النقابة.

- ه- استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية.
- و- عدم مراعاة السلوك المهني حسب تعليمات تصدرها النقابة من وقت لآخر.
- ي- الاساءة الى سمعة المهنة الطبية.
- 11- لكل عضو مجاز ان يمارس المهنة في اي محل يختاره في العراق .
- 12- للأعضاء العراقيين من موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي وفق احكام هذا القانون .
- 13- كل اعتداء يقع على العضو اثناء تأدية واجباته او بسبب ممارسته للمهنة يعرض الفاعل للعقوبة التي يعاقب بها من اعتدى على موظف اثناء تأدية واجباته، وللعضو اخبار النقابة او فرعها في المحافظة عن ذلك الاعتداء .
- 14- على الجهة التحقيقية واللجان التحقيقية اخبار النقابة او فروعها في المحافظة قبل اجراء التحقيق عن الجرائم غير المشهودة، وللنقابة حق انتداب من يمثلها لحضور التحقيق.
- 15- يقصد باللقاحات والمستحضرات الطبية البيطرية ، المستحضرات والتراكيب والكيمياويات والسوائل والمجهرات وازافات الاعلاف والمعقمات التي تحتوي على مادة او أكثر ذات خواص طبية لإشفاء الحيوانات او الدواجن او الاسماك او غيرها او تشخيصها او لاي غرض طبي بيطري اخر .
- 16- للنقابة وحدها حق منع العضو من ممارسة المهنة بموجب احكام هذا القانون مع عدم الاخلال بالقوانين العقابية الاخرى .
- 17- يعاقب كل من مارس مهنة الطب البيطري خلافا لأحكام القانون او انتحل اية تسمية او لقب او علامة تدل على انه يحمل شهادة طبيب بيطري خلافا للحقيقة بالحبس مدة لا تقل عن ست اشهر وبغرامة لا تقل عن 250000 مئتين وخمسين ألف دينار مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين الاخرى .